المحاضرة الثّالثة عشره

IX- مراقبة الميزانية العامّة:

تخضع الميزانية العامّة إلى عدّة أنواع من الرّقابة منها الإدارية و منها التّشريعية أو بواسطة هيئة مستقلّة[1].

9₁- الرّقابة الإدارية:

تتعدّد أنواع الرقابة الإدارية فقد تكون إمّا[2]:

أ/- **رقابة تلقائية** تكون داخل المصالح المالية المكلّفة بإعداد الميزانية (مصلحة المحاسبة/مصلحة المالية/مصلحة الميزانية).

ب/- **رقابة رئاسية** من قبل رؤساء المصالح المذكورة أعلاه أو من قبل الأمناء العامّين للإدارات العمومية.

أو من قبل الآمرين بالصّرف كونهم المكلّفون قانونا بالسّهر على إعداد الميزانية العامّة. و ذلك قبل عرضها على السلطة التشريعية أو المجالس المنتخبة للمصادقة عليها.

ج/- **رقابة وصائية** تقوم بها هيئة إدارية لها سلطة الوصاية القانونية على التّصرفات المالية على الإدارة العامة (و مثاله في القانون الجزائري وصاية الوالي على بعض التّصرفات المالية للبلدية) .

9₂- الرّقابة التّشريعية:

خوّل المؤسّس الدّستوري للبرلمان سلطة الرّقابة على أعمال الحكومة [3] و ذلك من خلال الآليات الآتية:

أوّلا: أثناء تنفيذ الميزانية:

([1]) - أ. د. محمد الصغير بعلي، أ.د. يسري أبو العلا، المرجع السابق، ص 110.
و انظر كذلك: – د. حامد عبد المجيد دراز، المرجع السابق، ص 111./- د. سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 387./- د. حسن عواضة، د. عبد الرؤوف قطيش، ص 251.
- د. فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 413.
([2])- د. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 128.
- د. محرزي محمد عباس، ص 373.
([3])- من خلال المادة 115 من الدستور.

أ/- الاستماع و الاستجواب [1].

ب/- السّؤال [2].

ج/- مناقشة بيان السّياسة العامّة [3].

د/- التّحقيق [4].

ثانيّا: الرّقابة اللاّحقة:

طبقا لنصّ المادّة 106 من الدّستور على رئيس الحكومة/ الوزير الأوّل أن يقدّم أمام البرلمان عرضا عن مخطّط الحكومة يشمل ما مدى استعمال الاعتمادات المالية المرخّص بها و ما مدى تحصيل الإيرادات المالية التي كانت متوقّعة.

9-3 الرّقابة بواسطة هيئة مستقلة:

خوّل الدّستور (م. 199) لمجلس المحاسبة باعتباره هيئة عليا مستقلّة، سلطة الرّقابة البعدية على الممتلكات و الأموال العمومية للدّولة و الجماعات المحليّة و المرافق العمومية.

---

(1) انظر المواد: 157 و 160 من الدستور.
(2)- راجع المادة 158 من الدستور.
(3)- انظر المادة 161 من الدستور.
(4) – راجع المادة 159 من الدستور.